

وسائل الشيعة

[230] أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر، أنتم ذلك اليوم ام تفطر ؟

قال: تفطر وتقضي ذلك اليوم. ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالرحمن بن الحجاج (1). أقول:

وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة (2). 27 - باب وجوب صوم المستحاضة واجزائه لها مع الغسل، وعدم جواز صوم الواجب لمن أصبح جنباً عمداً، وجواز صومه ندباً، وحكم ترك غسل الحيض والاستحاضة (13290) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

المستحاضة ؟ قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب (3).

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة (4). _____ الفقيه

2: 94 / 421. (2) تقدم في الباب 6 من أبواب النفاس. الباب 27 فيه حديث واحد 1 - الكافي

4: 135 / 5، وأورده في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب الاستحاضة. (1) المقنعة: 60. (2)

التهذيب 4: 282 / 854، 310 / 936. (3) التهذيب 1: 401 / 1255. (4) الفقيه 2: 94 / 420.

(*) _____